



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

عدل بالكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨
بشأن

صدور القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة
من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ونص في مادته الأولى علي (يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتي :—

ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر أسبق (علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلاله باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص) .

وحيث تنص المادة الثانية علي أن ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وحيث تم نشره في العدد ٢٨ مكرر من الجريدة الرسمية الصادرة في
١٩٩٨/٧/١١ .

لذا تنبه المصلحة إلي تنفيذ ما تقدم إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١٢ (التاريخ التالي للنشر) .

تحريرا في : ١٩٩٨/٨/٢ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني